



رعاية جماعية أثناء فترة الظهيرة

يمكن لطفلكم المشاركة كالمعتاد في فترة الرعاية الجماعية أثناء فترة الظهيرة في المدرسة أو في مؤسسة رعاية الأطفال لليوم الكامل (المشاركة الذاتية تبلغ 1 يورو). ولكن يجب عليكم تقديم طلب بخصوص حمل مصروفات تلك الخدمات الاجتماعية من قبل الهيئة الاجتماعية للمدة التي تم الموافقة على تقديم الرعاية الجماعية لكم فيها.

الرحلات

يمكنكم تقديم طلب للهيئة الاجتماعية بخصوص حمل مصروفات الرحلات التي ستقام ليوم واحد بالمدرسة أو في مؤسسة رعاية الأطفال لليوم الكامل وينصح بأن يتم تقديم الطلب للمدة التي تم الموافقة على تقديم الرعاية الجماعية لكم فيها. يمكنكم وبشكل فردي تقديم الطلبات الخاصة بالرحلات التي تستمر لأكثر من يوم.

الأدوات المدرسية

لا يزال من الممكن وطبقاً لقانون الشؤون الاجتماعية SGB II وقانون الشؤون الاجتماعية SGB XII وقانون خدمات طالبي اللجوء AsylbLG الحصول على مبلغ 100 يورو والمخصص للأدوات المدرسية للذين لهم الحق في الحصول على المعونات الاجتماعية بدون تقديم أية طلبات خاصة بذلك. سيتم دفع هذا المبلغ للعام الدراسي 2011/2012 على دفعتين. الدفعة الأولى تبلغ 70 يورو للنصف الأول من العام الدراسي، والدفعة الثانية تبلغ 30 يورو للنصف الثاني من العام الدراسي. يجب على الذين يحصلون على معونات سكن ومعونات أطفال إضافية بتقديم طلب للحصول على معونة الأدوات المدرسية.

خدمات المشاركة (الرياضة، الموسيقى، الثقافة، ... إلخ)

ننصحكم بتقديم فوري لطلب الحصول على هذه الخدمات. حتى إذا لم تكن لديكم حاجة مباشرة الآن لهذه الخدمات. وبذلك يمكنكم توفير الدفعات التي تحصلون عليها شهرياً بمبلغ 10 يورو خلال المدة التي تم الموافقة على تقديم الرعاية الجماعية لكم فيها. يرجى الانتباه إلى أنه يجب أن يتم ذكر رقم الحساب البنكي في شهادة التأكيد الصادرة من المؤسسة أو الاتحاد أو مدرسة الموسيقى.

دعم التعلم

إذا رأيتم أنه هناك خطورة فيما يخص عدم وصول طفلكم لهدفه التعليمي بالفصل. هنا يمكنكم تقديم طلب بخصوص الحصول على دعم لعملية التعلم. يلزم توفر تأكيد من المدرسة للموافقة على هذا الطلب. يتم تقديم دعم مالي للخصص الفردية بحد أقصى 20 يورو. وللخصص الجماعية بحد أقصى 10 يورو للوحدة. في هذه الحالة أتم الذين تقرر أن يأخذ طفلكم حصص التدريس المساعدة.

دعم الانتقال للمدرسة

في هذا الشأن يتم في العادة تغطية جميع المصروفات من خلال قانون دعم الانتقال للمدرسة.

تجدون المزيد من المعلومات على شبكة الإنترنت:

www.muenchen.de/jobcenter
www.muenchen.de/sozialreferat
www.bmas.de
www.muenchen.de/but

الهيئات الاجتماعية:

تجدون الهيئة الاجتماعية التي تتبعونها على الموقع
www.muenchen.de/sbh

مواعيد العمل:

الاثنين الأربعاء	8 صباحاً 4 عصراً
الخميس	8 صباحاً 5 عصراً
الجمعة	8 صباحاً 1 ظهراً

توجد مواعيد عمل مختلفة للهيئة الاجتماعية
باسينج Sozialbürgerhaus Pasing والهيئة المركزية لمعدومي
السكن Wohnunglosenhilfe ZEW. أنظر (www.muenchen.de/sbh).

الناشر:

تصميم: QS2M, München

طباعة: Stadtkanzlei

إصدار: 2015/7

مكتب عمل ميونيخ Jobcenter München

Mühlhofstr. 1

München 81671

الباقية التعليمية تسهيل المشاركة



«تسهيل المشاركة»

تمنح الباقية التعليمية 31000 طفلاً في مدينة ميونيخ فرص أكثر فيما يخص مستقبلهم. لذلك فإنه من الهام لميونيخ كعاصمة لمقاطعة بافاريا وكذلك لمكتب العمل Jobcenter أن يستفيد جميع الأطفال والمراهقون من هذه الخدمات. حيث تتبع الباقية التعليمية المبدأ الرئيسي: تسهيل المشاركة - فتح الأبواب للأطفال. جُذون هنا أهم المعلومات فيما يخص الخدمات الجديدة.

أين يمكنكم تقديم طلبات الحصول على هذه الخدمات؟

يمكنكم تقديم الطلبات لدى الهيئة الاجتماعية التي تتبعونها. جُذون استمارة الطلب وكذلك معلومات حول عروض محددة في نطاق مدينتكم على شبكة الإنترنت.

www.muenchen.de/jobcenter

www.muenchen.de/sozialreferat

كيف يتم دفع أموال هذه الخدمات؟

نقوم بالدفع دائماً لمقدمي الخدمات (مدارس، أحاديات، مدارس موسيقى، ... إلخ). لا يمكن دفع مبالغ الخدمات على حسابكم البنكي. الاستثناء الوحيد يتعلق بخدمات الأدوات المدرسية. حيث يتم تحويل مبلغ (70 يورو) في شهر أغسطس/آب ومبلغ (30 يورو) في شهر فبراير (شباط) على حسابكم البنكي.

كيف يمكنكم الحصول على هذه الخدمات؟

يمكنكم الحصول على هذه الخدمات فقط من خلال تقديم طلب بذلك. ويسري هذا بوجه أخص على الرعاية الجماعية أثناء فترة الظهيرة بالمدرسة وفي مؤسسات رعاية الأطفال لليوم الكامل.

في المستقبل وطبقاً لقانون الشؤون الاجتماعية II SGB وقانون الشؤون الاجتماعية XII SGB وقانون خدمات طالبي اللجوء AsylbLG يجب عليكم مجدداً تقديم طلبات بخصوص استمرار الحصول على تلك الخدمات الاجتماعية السارية بشأن التعليم والمشاركة. ويسري ذلك أيضاً في حالة انتهاء فترة معونة السكن أو معونات الأطفال الإضافية.

من له الحق في الحصول على هذه الخدمات؟

جميع الأطفال والمراهقين والبالغين حتى سن 25 عاماً والذين يحصلون على المعونات الاجتماعية طبقاً لقانون الشؤون الاجتماعية II SGB وقانون الشؤون الاجتماعية SGB XII وقانون خدمات طالبي اللجوء AsylbLG، أو الذين يحصل والداهم على معونة سكن أو ومعونات أطفال إضافية.

ما هي الخدمات الاجتماعية المتاحة؟

- ← وجبة غذاء جماعية في المدرسة أو في مؤسسة رعاية الأطفال لليوم الكامل
- ← رحلات ليوم أو لأكثر من يوم
- ← دعم عملية التعلم دروس إضافية
- ← عروض رياضية وموسيقية وثقافية 10 يورو شهرياً حتى سن 18 عاماً
- ← معونات للأدوات المدرسية 100 يورو للعام الدراسي
- ← دعم الانتقال للمدرسة